

الفرق الثالث والخمسون والمئتان

بين قاعدة الغيبة المُحرَّمة، وقاعدة الغيبة التي لا تحرِّم^(١)

قال تعالى: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْزُكُم بِمَعْزًا﴾ [الحجرات: ١٢] وقال عليه السلام: «الغيبة: أن تذكر في المرء ما يكره إن سمع». قيل: يا رسول الله، وإن كان حقاً؟ قال: «إن قلت باطلاً فذلك البُهتان»^(٢)، فدل هذا النصُّ على أنَّ الغيبة هو ما يكرهه الإنسان إذا سمع، وأنه لا يُسمَى غيبة إلا إذا كان غائباً لقوله: «إن سمع»، فدل ذلك على أنه ليس بحاضر، وهو يتناول جميع ما يُكره، لأنَّ «ما» من صيغ العموم.

تنبيه: قال بعض العلماء^(٣): استثنى من الغيبة ستُّ صور:

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٣٩/١٣ للقرافي. وهو مستفاد في أغلبه من

كلام شيخه ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ١/١٥٣.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» ٧٥٣/٢ ومن طريقه ابن المبارك في

«الزهد»: ٢٤٥، من حديث الوليد بن عبد الله بن صياد، عن المطلب بن عبد الله

ابن حنظب المخزومي، وهو صدوق كثير الإرسال، والوليد لم يرو عنه غير الإمام

مالك كما في «الاستذكار» ٣٤٤/١٠. ولكن الحديث محفوظ من حديث العلاء

ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما

الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذُكِرَ أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن

كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه،

فقد بهتته» أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤)

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) هو العزُّ بن عبد السلام، انظر «القواعد الكبرى» ١/١٥٣.

الأولى: النصيحة لقوله عليه السلام: لفاطمة بنت قيس حين شاورته عليه السلام لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم: «أما معاوية فرجلٌ صعلوكٌ لا مالَ له، وأما أبو جهمٍ فلا يضعُ العصا عن عاتقه»^(١) فذكر عيين فيهما ممّا يكرهانه لو سمعاه، وأبيح ذلك لمصلحة النصيحة^(٢)، ويُشترطُ في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسةً لذلك، وأن يقتصرَ الناصحُ من العيوبِ على ما يُخلُّ بتلك المصلحةِ خاصةً التي حصلت المشاورةُ فيها، أو التي يعتقدُ الناصحُ أنَّ المنصوحَ شرع فيها، أو هو على عزمٍ ذلك، فينصحه، وإن لم يستشِرْهُ، فإنَّ مالَ^(٣) الإنسان وعرضه ودمه عليه حرامٌ وواجبٌ حفظه، وإن لم يعرض لك بذلك، فالشرطُ الأولُ احترازٌ من ذكرِ عيوبِ الناسِ مُطلقاً لجواز أن يقعَ بينهما من المخالطةِ ما يقتضي ذلك، فهذا حرامٌ، بل لا يجوزُ إلا عند مَسيسِ الحاجة، ولولا ذلك لأبيحت الغيبةُ مُطلقاً، لأنَّ الجواز قائمٌ في الكلِّ، والشرطُ الثاني احترازٌ من أن يُستشارَ في أمرِ الزواجِ، فيذكرَ العيوبَ المُخِلَّةَ بمصلحةِ الزواجِ والعيوبَ المُخِلَّةَ بالشركةِ أو المُساقاةِ، أو يُستشارَ في السفرِ معه، فيذكرَ العيوبَ المُخِلَّةَ بمصلحةِ السفرِ والعيوبَ المُخِلَّةَ بالزواجِ، فالزيادةُ على العيوبِ المُخِلَّةِ^(٤) بما استُشِرَتْ فيه حرامٌ، بل تقتصرُ على عَيْنِ ما عَيَّن، أو تَعَيَّن الإقدامُ عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي ٧٥/٦ من حديث فاطمة بنت قيس، وصحَّحه ابن حبان (٤٢٩٠) وفيه تمامٌ تخريجه.

(٢) بل ذهب العزُّ بن عبد السلام إلى أنه واجبٌ، لأمرِ رسولِ الله ﷺ بالتُّصحُّ لكلِّ مسلمٍ. انظر «القواعد الكبرى» ١/١٥٣.

(٣) في الأصل: فإنَّ حفظَ مالِ الإنسان. ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) سقط من الأصل، واستدرك من المطبوع.

الثانية: الجَرْحُ والتعديلُ في الشهودِ عند الحُكَّامِ عند تَوْفِيعِ الحَكَمِ بقَوْلِ المُجَرِّحِ، ولو في مستقبلِ الزمانِ، أمَّا عند غيرِ الحاكِمِ فيحْرُمُ، لعدمِ الحاجةِ لذلكِ، والتفكُّهُ بأعراضِ المُسلمينِ حرامٌ، والأصلُ فيها/ العصمةُ، وكذلك رواةُ الحديثِ يجوزُ وَضْعُ الكُتُبِ في جَرْحِ المَجْرُوحِ منهم، والإخبارُ بذلكِ لطلبةِ العلمِ الحاملينِ لذلكِ لمن ينتفعُ به، وهذا البابُ أوسعُ من أمرِ الشهودِ، لأنه لا يختصُّ بحُكَّامِ، بل يجوزُ وَضْعُ ذلكِ لمن يضبطُه وينقلُه، وإن لم تُعَلِّمَ عَيْنُ الناقلِ، لأنه يجري مَجْرَى ضَبْطِ السُّنَّةِ والأحاديثِ، وطالبُ ذلكِ غيرُ مُتَعَيِّنٍ، ويُشترطُ في هُذَيْنِ القِسْمَيْنِ أن تكونَ النيةُ فيه خالصةً لله تعالى في نصيحةِ المُسلمينِ عند حُكَّامِهِمْ، وفي ضَبْطِ شرائعِهِمْ^(١).

أما متى كان لأجلِ عداوةٍ أو تَفَكُّهِ بالأعراضِ، وَجَزِيًا مع الهوى، فذلك حرامٌ، وإن حصلت به المصالحُ عند الحُكَّامِ وفي الرواةِ، فإنَّ المعصيةَ قد تجزُّ للمصلحةِ، كمن قتل كافرًا يظنُّه مُسلمًا، فإنه عاصٍ بظنِّه، وإن حصلت المصلحةُ بقتلِ الكافرِ، وكذلك من يُريقُ خمرًا ويظنُّه خلًّا، اندفعت المفسدةُ بفِعْلِهِ، ثم يُشترطُ أيضًا في هذا القسمِ الاقتصارُ

(١) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١/١٥٩: اعلم أن جَرْحَ الرواةِ جائزٌ، بل واجبٌ بالاتفاق للضرورةِ الداعيةِ إليه لصيانةِ الشريعةِ المُكرَّمةِ، وليس هو من الغيبةِ المُحرَّمةِ، بل من النصيحةِ لله تعالى ورسوله ﷺ والمُسلمينِ. ولم يزل فضلاءُ الأئمةِ وأخبارهم وأهلُ الورعِ منهم يفعلون ذلك... ثم على الجارحِ تقوى الله تعالى في ذلك، والتنبُّتُ فيه، والحذرُ من التساهلِ بجرحِ سليمٍ من الجرحِ، أو بنقصٍ من لم يظهر نَقْضُهُ، فإنَّ مفسدةَ الجرحِ عظيمةٌ، فإنها عيبةٌ مُؤَبَّدَةٌ مبطلَةٌ لأحاديثِهِ، مُسْقِطَةٌ لِسُنَّةِ عن النبي ﷺ، وراثةٌ لحكمٍ من أحكامِ الدينِ. انتهى كلامُهُ، وانظر «الأداب الشرعية» ٢/١٣٩ لابن مفلح الحنبلي فيه الكثير الطيب من ضوابطِ هذا المقامِ.

على القوادح المُخِلَّةِ بالشهادة، أو الرواية، فلا يقول: هو ابنُ زنى، ولا أبوه لَاعَنَ مِنْهُ أُمَّهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَلِّمَاتِ الَّتِي لَا تَعْلَقُ لَهَا بِالشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ.

الثالثة: الْمُعْلِنُ بِالفِسْقِ كَقَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ^(١):

فَمِثْلِكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ^(٢)

فِيَفْتَخِرُ بِالزَّنَى فِي شِعْرِهِ^(٣)، فَلَا يَضُرُّ أَنْ يُحْكِيَ ذَلِكَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَأَلَّمُ إِذَا سَمِعَهُ، بَلْ قَدْ يُسَرُّ بِتِلْكَ المَخَازِي، فَإِنَّ الغَيْبَةَ إِنَّمَا حَرُمَتْ لِحَقِّ المَغْتَابِ وَتَأَلُّمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِالمُكْسِ وَتَظَاهَرَ بِطَلْبِهِ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالمَلُوكِ وَقَعَلَهُ، وَنَازَعَ فِيهِ أبنَاءَ جَنْسِهِ، وَكثِيرٌ مِنَ اللُّصُوصِ يَفْتَخِرُ بِالسَّرِقَةِ وَالاقتدارِ عَلَى التَّسَوُّرِ عَلَى الدُّورِ العِظَامِ وَالحِصُونِ الكِبَارِ، فَذِكْرُ مِثْلِ هَذَا عَنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ لَا يَحْرُمُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَأَذُّونَ بِسَمَاعِهِ، بَلْ يُسَرُّونَ.

الرابعة: أربابُ البِدَعِ وَالتَّصَانِيفِ المُضِلَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُشَهَرَ فِي النَّاسِ فَسَادُهَا وَعَيْبُهَا، وَأَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ، لِيَحْذَرَهَا الضَّعْفَاءُ فَلَا يَقَعُوا فِيهَا^(٤)، وَيُنْفَرَّ عَنْ تِلْكَ المَفَاسِدِ مَا أَمَكْنَ بِشَرَطِ أَنْ لَا يُتَعَدَّى فِيهَا

(١) هُوَ صَدْرُ بَيْتٍ مَعْلَقَتُهُ المَعْرُوفَةُ، وَتَمَامُهُ:

فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمٍ مُغِيلٍ

انظر «ديوان امرئ القيس»: ١٢ بشرح الأعلام الشَّتَمَرِي.

(٢) رِوَايَةُ الدِّيَوَانِ: وَمُرْضِعًا بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ «طَرَقْتُ»، وَمَنْ خَفَضَ فَعَلَى مَعْنَى «رُبَّتْ».

(٣) انظر «الشعر والشعراء» ١١٠/١ لابن قتيبة حيث ذكر أن امرأ القيس كان ممن يتعهر في شعره.

(٤) بَلْ ذَهَبَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ إِلَى وَجوبِ إِتْلَافِ التَّصَانِيفِ المَشْتَمَلَةِ عَلَى البِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَأَنَّهَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ إِتْلَافِ آيَاتِ اللّهِ وَالمَعَارِيفِ وَإِتْلَافِ آيَةِ الخَمْرِ. =

الصَّدُقُ، ولا يُفْتَرَى على أهلها من الفسوقِ والفواحشِ ما لم يفعلوه، بل يُقْتَصَرُ على ما فيهم من المُنفَرَاتِ خاصَّةً، فلا يقال على المبتدع: إِنَّهُ يشربُ الخمرَ، / ولا إنه يزني ولا غيرُ ذلك مما ليس فيه، وهذا القسمُ ١/١٩٠ داخلٌ في النصيحة، غيرَ أنه لا يتوقَّفُ على المشاورة، ولا مقارنةِ الوقوعِ في المفسدة. ومَن مات من أهلِ الضلالِ، ولم يتركِ شيعةً تُعظِّمه، ولا كُتُباً تُقرأ، ولا سبباً يُخشى منه إفسادٌ لغيره، فينبغي أن يُسْتَرَّ بِسْتَرِ اللَّهِ تعالى، ولا يُذَكَّرَ له عَيْبُ البتَّةِ، وحسابُه على الله تعالى، وقد قال عليه السلام: «اذكروا محاسنَ موتاكم»^(١)، فالأصلُ اتِّباعُ هذا إلا ما استثناه صاحبُ الشرع.

الخامسة: إذا كنت أنتَ والمغتَابُ عنده قد سبق لكما العلمُ بالمغتَابِ به، فإنَّ ذِكْرَه بعد ذلك لا يحطُّ قَدْرَ المغتَابِ عند المغتَابِ عنده لتقدُّمِ علمه بذلك.

= انظر «الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية»: ٢٣٥، و«نصاب الاحتساب»: ٢٥٧ للسَّنامي الحنفي.

(١) هذا حديثٌ ضعيفُ الإسناد، وأخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ (١٣٥٩٩) وغيرهم من حديث ابن عمر، وصحَّحه ابن حبان (٣٠٢٠)، والحاكم ١/ ٣٨٥، وتصحيحُه بعيدٌ، فإنَّ في إسناده عمرَ بنَ أبي أنسٍ، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢١٣.

وللحديث شاهدان صحيحان، الأول من حديث عائشة مرفوعاً: «لا تسبوا الأموات فإنَّهم أفضوا إلى ما قدَّموا» أخرجه البخاري (١٣٩٣) وغيره، والثاني من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» أخرجه أحمد ٣٠/ ٤٩-١٥٠، والترمذي (١٩٨٢) وصحَّحه ابن حبان (٣٠٢٢) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وفي الباب عن ابن عباس بإسنادٍ ضعيف، أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٤٦٦.

وقال بعضُ الفضلاء: ما يَعْرِى هذا القسمُ عن نَهْيٍ، لأنكما إذا تركتما الحديثَ فيه رُبما نُسيَ، فاستراح الرجل المغيب بذلك من ذِكْرِ حاله، وإذا تعاهدتما أدّى ذلك إلى عدم نسيانه.

السادسة: الدعوى^(١) عند ولاةِ الأمور، فيجوزُ أن يقول: إِنَّ فلاناً أخذ مالي وِعَصَبني، وثَلَمَ عِرْضِي إلى غيرِ ذلك من القوادِحِ المكروهةِ لضرورةِ دَفْعِ الظلمِ عنك^(٢).

تنبيه: سألتُ جماعةً من المُحدِّثين والعلماءِ الراسخين في العلمِ عمّا يُروى من قوله ﷺ: «لا غيبةَ في فاسقٍ»^(٣). فقالوا لي: لم يصحَّ، ولا يجوزُ التفكُّه بعرضِ الفاسقِ فاعلم ذلك، فهذا هو تلخيصُ الفرقِ بين ما يحرمُ من الغيبةِ، وما لا يحرمُ.

* * *

(١) في الأصل: العدوى.

(٢) وهو الذي سمّاه الإمام النووي التظلمَ، فيجوز للمظلوم أن يتظلمَ إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولايةٌ أو له قدرةٌ على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلاناً ظلمني، وفعل بي كذا، وأخذ لي كذا ونحو ذلك. انظر «الأذكار»: ٣٧٥ حيث عقد النووي فصلاً نفيساً في بيان ما يُباح من الغيبة.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٦٥) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح ولا مُعتمد. وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ٤٩٣/٢، ونقل عن الإمام أحمد أنه منكر، وعن الحاكم والدارقطني والخطيب أنه باطل.

وأخرج البيهقي في «الشعب» (٩٦٦٤) وفي «السنن الكبرى» ٢١٠/١٠ من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «مَنْ ألقى جلابابَ الحياءِ فلا غيبةَ له» قال في «الشعب»: فهذا - إن صحَّ - في الفاسقِ المُغلِّينِ بِفَسْقِهِ، وفي إسناده ضعفٌ، والله أعلم. انتهى.

الفرق الرابع والخمسون والمئتان

بين قاعدة الغيبة، وقاعدة النيمةِ والهَمْزِ واللَّمزِ^(١)

أما الغيبةُ فقد تقدّم بيانها، وإنما حرّمت لما فيها من مفسدةٍ إفسادِ الأعراس، والنيمةُ: أن ينقلَ إليه عن غيره أنه يتعرّضُ لأذاه، فحرّمت لما فيها من مفسدةٍ إلقاءِ البغضةِ بين الناس، ويُسْتثنى منها النصيحةُ، فيقول له: إن فلاناً يقصدُ قتلَكَ، ونحو ذلك، لأنه من النصيحةِ الواجبةِ كما تقدّم في الغيبةِ. والهَمْزُ: تعييبُ الإنسانِ بحُضوره، واللَّمزُ: هو تعييبه بغيبته، فتكون هي الغيبة^(٢). وقيل بالعكس.

* * *

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٤١/١٣ للقرافي.

(٢) نقله ابن كثير عن الربيع بن أنس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾

[الهمزة: ١] انظر «تفسير ابن كثير» ٤٨١/٨.

الفرق الخامس والخمسون والمئتان

بين قاعدة الزهد، وعَدَم ذات اليد^(١)

اعلم أنّ الزهد ليس عدمَ المالِ، بل عَدَمَ احتفالِ القلبِ بالدنيا والأموالِ وإن^(٢) كانت في ملكه^(٣)، فقد يكونُ الزاهدُ من أغنى الناسِ،

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٤٥/١٣ للقرافي، وهو مستمدٌّ من كلام شيخه ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٣٦٢/٢.

(٢) في الأصل والمطبوع: فإن، والصواب ما هو مثبت، وهو على الجادة في «الذخيرة».

(٣) قال الإمام ابن القيم في «مدارج السالكين» ١٨/٢: القرآن مملوءٌ من التهديد في الدنيا، والإخبارِ بخسّتها وقتلها وانقطاعها وسرعةِ فنائها، والترغيب في الآخرة والإخبارِ بشرفها ودوامها وسرعةِ إقبالها، فإذا أراد الله بعبده خيراً أقام في قلبه شاهداً يُعَينُ به حقيقة الدنيا والآخرة، ويؤثرُ منهما ما هو أولى بالإيثار.

وقد أكثر الناسُ من الكلام في الزهد، وكلُّ أشارٍ إلى ذوقه، ونطق عن حاله وشاهده، فإنَّ غالبَ عبارات القوم عن أذواقهم وأحوالهم، والكلامُ بلسانِ العلمِ أوسعُ من الكلامِ بلسانِ الذوق، وأقربُ إلى الحجة والبرهان، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: الزهدُ: تركُ ما لا ينفعُ في الآخرة. والورع: تركُ ما تخافُ ضرره في الآخرة. وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها. انتهى كلامه، وانظر «الفوائد»: ١٢٢ له أيضاً، ففيه كلامٌ نفيس في معنى الزهد.

وللإمام الغزاليِّ تدقيقٌ بالغٌ في معنى الزهد في «إحياء علوم الدين» ٢٣٠/٤، وللشاطبي نظراً نافداً في مفهوم الزهد هو أشبهُ بالاعتراضِ على ما تلَهجُ به الزهادُ من ذمِّ الدنيا وطيباتها، وحرمان النفس من المباحات التي تفضل الله بها على عباده، انظر «الموافقات» ٨٦/١، وانظر «جامع العلوم والحكم» ١٧٤/٢ حيث أوفى الإمام الحافظ ابن رجب على الغاية في شرح معنى الزهد وضبط أصول القول فيه في شرح قوله ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناسِ يحبك الناس».

وهو زاهدٌ، لأنه غيرُ مُحْتَفِلٍ بما في يده، وبذله في طاعةِ الله تعالى أيسرُ عليه من بذلِ الفلّسِ على غيره، وقد يكونُ الشديداً الفقيرَ غيرَ زاهدٍ، بل في غايةِ الحرصِ، لأجلِ ما اشتمل / عليه قلبه من الرغبة في الدنيا. ١٩٠/ب

والزهدُ في المُحرّماتِ واجبٌ، وفي الواجباتِ حرامٌ، وفي المندوبياتِ مكروهٌ، وفي المباحاتِ مندوبٌ، وإن كانت مباحةً، لأنَّ الميلَ إليها يُفضي لارتكابِ المُحرّماتِ أو المكروهاتِ، فتزكُّها من بابِ الوسائلِ المندوبةِ.

* * *

الفرق السادس والخمسون والمئتان

بين قاعدة الزُّهْدِ، وبين قاعدة الورع^(١)

فالزهد هيئة في القلب كما تقدم بيانه، والورع من أفعال الجوارح، وهو: تَرْكُ ما لا بأسَ به حَذْرًا ممَّا به بأسٌ، وأصله قوله ﷺ: «الحلالُ بَيْنٌ والحرامُ بَيْنٌ وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فمن اتقى الشُّبُهَاتِ فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢) وهو مندوبٌ إليه^(٣)، ومنه الخروجُ عن خلافِ العلماء بحسبِ الإمكان، فإن اختلفَ العلماءُ في فِعْلٍ: هل هو مُباحٌ أو حَرَامٌ؟ فالورعُ التَّركُ، أو هو مباحٌ أو واجبٌ؟ فالورعُ الفِعْلُ مع اعتقادِ الوجوبِ حتى يُجْزىءَ عن الواجبِ على المذهب^(٤)، وإن اختلفوا فيه: هل هو مندوبٌ أو حرامٌ؟ فالورعُ التَّركُ، أو مكروهٌ، أو واجبٌ؟ فالورعُ الفِعْلُ، حَذْرًا من العقابِ في تركِ الواجبِ، وفِعْلُ المكروهِ لا يضرُّه.

وإن اختلفوا: هل هو مشروع أو غير مشروع؟ فالورعُ الفِعْلُ، لأنَّ القائلَ بالشرعية مُثَبِّتٌ لِأَمْرٍ لم يَطَّلِعْ عليه النافي، والمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ كتعارضِ البيِّنَاتِ، وذلك كاختلافِ العلماءِ في مشروعيةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ، فمالكٌ يقول: ليست بمشروعةٍ، والشافعيُّ يقول: هي مشروعةٌ وواجبةٌ، فالورعُ الفِعْلُ لتيقُّنِ الخلوصِ من إثمِ تَرْكِ الواجبِ على مَذْهَبِهِ،

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٤٦/١٣ للقرافي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديثِ النعمان بن بشير، وصحَّحه ابن حبان (٧٢١) وانظر «جامع العلوم والحكم» ١/١٩٣ لابن رجب الحنبلي.

(٣) صحَّح ابن الشاطب ما مضى من كلامِ القرافي.

(٤) وهو قولُ ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ١/٨٤.

وكالبسمة، قال مالك: هي في الصلاة مكروهة، وقال الشافعي: هي واجبة، فالورعُ الفعلُ للخروج عن عهدِ تركِ الواجب.

فإن اختلفوا: هل هو حرام أو واجب؟ فالعقابُ متوقِّعٌ على كل تقدير، فلا ورع إلا أن نقول: إن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب، لأنَّ رعايةَ ذرءِ المفسادِ أولى من رعايةِ حصولِ المصالح، وهو الأنظر، فيقدِّمُ المُحرَّمُ ههنا، فيكون الورعُ التَّركُ.

وإن اختلفوا: هل هو مندوبٌ أو مكروهٌ؟ فلا ورعٌ لتساوي الجهتين على ما تقدَّم في المُحرَّمِ والواجبِ، ويمكن ترجيحُ المكروه كما تقدَّم في المُحرَّمِ، وعلى هذا المنوالِ/ تجري قاعدةُ الورع، وهذا مع تقاربِ الأدلَّةِ، أما إذا كان أحدُ المذهبين ضعيفَ الدليلِ جدًّا بحيث لو حكَّم به حاكمٌ لنقضناه، لم يحسُنُ الورعُ في مثله، وإنما يحسُنُ إذا كان مما يمكنُ تقريره شريعةً^(١).

١/١٩١

(١) علَّقَ عليه ابنُ الشاطِ بقوله: لا يصحُّ ما قاله من أنَّ الخروجَ عن الخلافِ يكونُ ورعاً، بناءً على أنَّ الورعَ في ذلك لتوقُّعِ العقابِ، وأيُّ عقابٍ يُتوقَّعُ في ذلك؟ أمَّا على القولِ بتصويبِ المُجتهدين، فالأمرُ واضحٌ لا إشكالَ فيه، وأمَّا على القولِ بتصويبِ أحدِ القولينِ أو الأقوالِ دونَ غيره، فالإجماعُ مُنعقدٌ على عدم تأييمِ المُخطئِ، وعدمِ تعيينه، فلا يصحُّ دخولُ الورعِ في خلافِ العلماءِ على هذا الوجه.

وأما الدليلُ الدالُّ على دخولِ الورعِ في ذلك، فهذا أمرٌ لا أعرفُ له وجهاً غير ما يُتوهَّمُ من توقُّعِ الإثمِ والعقابِ، وذلك مُنتفٍ بالدليلِ الإجماعيِّ القَطعيِّ، وكيف يصحُّ ذلك والنبيُّ ﷺ يقول: «أصحابي كالنجومِ بأيِّهم اقتديتم اهتديتم» فأطلق القولَ من غير تقييدٍ ولا تفصيلٍ، ولا تنبيهٍ على وجهِ الورعِ في ذلك، ثم لم يحفظِ التنبيهُ في ذلك عن واحدٍ من أصحابه ولا غيرهم من السلفِ المتقدمِ، ثم الخروجُ عن الخلافِ لا يتأتَّى في مثل ما مثَّل به كما في مسألةِ الخلافِ بالتحريمِ والتحليلِ في الفعلِ الواحدِ، فإنه لا بدُّ من الإقدامِ على ذلك الفعلِ والانكفافِ عنه، فإن =

وههنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنكر جماعة من الفقهاء دخول الورع في مسح الشافعي مثلاً جميع رأسه. قالوا: لأنه إن اعتقد الوجوب فقد ترك

أقدم عليه المكلف، فقد وافق مذهب المحلل، وإن انكف عنه فقد وافق مذهب المحرم، فأين الخروج عن الخلاف؟ إنما ذلك عمل على وفق أحد المذهبين لا خروج عن المذهبين، ومثاله أكل لحوم الخيل، فإنه مباح عند الشافعي، ممنوع أو مكروه عند مالك، فإن أقدم على الأكل فذلك مذهب الشافعي، وإن انكف فذلك مذهب مالك.

وما قاله فيما إذا اختلفوا في المشروعية وعدمها من أن القائل بها مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم كتعارض البيئات ليس بصحيح على الإطلاق، فإنه إن عني بتعارض البيئات كما إذا قالت إحدى البيتين: لزيد عند عمرو دينار، وقالت الأخرى: ليس عنده شيء فلا تعارض، لأن النافية معنى نفيها أنها لا تعلم أن له عنده شيئاً، أو ليس عنده، فلا تعارض، وليس معنى نفيها أنها تعلم أنه ليس عنده شيء، فإن ذلك أمر يتعدر العلم به عادة. وإن عني كما لو قالت إحدى البيتين: رأيناه يوم عرفة بمكة، وقالت الأخرى: رأيناه في ذلك اليوم بعينه بالمدينة، فهذا تعارض، ولا يصح تقديم إحداهما على الأخرى إلا بالترجيح، وهذه الصورة هي التي تشبه مسألة المجتهدين لا الصورة الأولى، فإذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتهاد ثبت الخلاف من غير تقديم لأحد المذهبين على الآخر إلا عند من رجح عنده كالمجتهدين، وكل من رجح عنده ذلك المذهب لا يسوغ له تركه، وكل من رجح عنده المذهب الآخر لا يسوغ له تركه، فلا ورع باعتبار المجتهدين، ولا بد لمن حكمه التقليد أن يعمل بالتقليد، فإذا قلد أحد المجتهدين لا يتمكّن له في تلك الحال، وفي تلك القضية أن يقلد الآخر، ولا أن ينظر لنفسه، لأنه ليس من أهل النظر، والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد، والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره، فلا يصح الورع الذي يقتضي خلاف مذهب مقلده في حقه، وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدين، ولا في حق المقلدين، فليس بصحيح، لأنه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه، والله تعالى أعلم.

الندب، فلم يجمع بين المذهبين، بل هذا مذهب مالك فقط، وإن لم يعتقد الوجوب لم يُجزه المسح إلا بنية الندب، فما حصل الجمع بين المذهبين^(١)، وكذلك المالكي إذا بسمل، وكل موضع اختلف فيه على هذا النحو يوردون فيه هذا السؤال، وليس بوارد، بسبب أنا نقول: يعتقد في مسح رأسه كله الندب على رأي الشافعي، والوجوب على رأي مالك، وليس في ذلك الجمع بين الضدين، فإن الندب والوجوب، والأحكام الشرعية أضداد، لأن الجمع بين الضدين إنما يمتنع إذا اتحد المتعلق مع اتحاد المحل، أما اتحاد المحل فقط، فلا يمتنع الجمع، لأن الصداقة ضد العداوة، والبغضة ضد المحبة، ويمكن أن يجتمع في القلب العداوة للكافرين، والصداقة للمؤمنين، والمحبة للصالحين، والبغضة للطالحين، بسبب أن متعلق أحد الضدين غير متعلق الآخر. كذلك ههنا، اختلفت الإضافة، فنقول: اعتقد هذا الفعل واجباً على مذهب مالك، ومندوباً على مذهب الشافعي، فيجمعهما في ذهنه باعتبار جهتين وإضافتين، كما يصدق أن زيداً أبٌ لعمر وليس أباً لخالد، فاجتمع فيه النقيضان باعتبار إضافتين، وقد أجمع أرباب المعقول على أن من شروط التناقض والتضاد اتحاد الإضافة كما تقدم مثاله في الأبوة، فإذا تعددت الإضافة اجتمع النقيضان والضدان، وعلى هذا التقدير يجتمع في الذهن الواحد في الزمن الواحد الوجوب، والتحريم، والكراهة، والندب، والإباحة باعتبار خمسة من العلماء القائلين بتلك الأحكام، فعلى هذا التقدير تصورنا الجمع بين المذاهب على وجه يحصل الأجزاء، والاستيفاء للمقاصد والورع، والخروج عن العهدة من غير تناقض فتأمل، فقد نازعني فيه جمع كثير من الفضلاء^(٢).

ب/١٩١

(١) في الأصل: المذهب.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: قد تقدم أن الورع لا يحصل باعتبار اختلاف المذاهب =

المسألة الثانية: كثيرٌ من الفقهاء يعتقدُ أنَّ المالكيَّ يعتقدُ بطلانَ مذهبِ الشافعيِّ إذا لم يتدلَّك في غُسله، أو يمسحَ جميعَ رأسه ونحوه، وأنَّ الشافعيَّ يعتقدُ بطلانَ صلاةِ المالكي إذا لم يُسْمِلْ، وأنَّ الجَمْعَ بين المذاهبِ والورعِ في ذلك إنما هو لِصَوْنِ الصلاةِ ونحوها عن البطلانِ على قولِ المُخالفِ، وليس كذلك، والورعُ ليس لتحصيلِ صحَّةِ العبادةِ بل عبادةٌ كلُّ مقلِّدٍ لإمامٍ مُعْتَبَرٍ صحيحةٌ بالإجماع، وأجمعُ كلُّ فريقٍ مع خَصْمِهِ على صحَّةِ تصرُّفاتِهِ وعباداتِهِ على وجهِ التقليدِ المُعْتَبَرِ.

فإن قُلْتَ: فإذا كانت العباداتُ صحيحةً بالإجماع، فما فائدةُ الورعِ؟ وكيف يُشرَعُ الورعُ بعد ذلك؟

قلتُ: فائدةُ الورعِ، وسببُ مشروعيتهِ الجَمْعُ بين أدلَّةِ المُختلفين، والعملُ بمقتضى كلِّ دليلٍ، فلا يبقى في النفسِ توهُمٌ أنه قد أهملَ دليلاً لعلَّ مقتضاهُ هو الصحيحُ، فبالجَمْعِ ينتفي ذلك، فأثرُ الجَمْعِ بين

= لزوم المذهبِ للمجتهدِ والمقلِّدِ جميعاً لا سيَّماً عند اختلافهما بالإيجابِ والتحريرِ إذ يتعيَّنُ الفعلُ في الأولِ، والتركُ في الثاني.

وأما في الإيجابِ والندبِ والتحليلِ، أو في التحريمِ والكرهيةِ فقد يتوهُمُ صحَّةُ ذلك من يقول: إنَّ الثلاثةَ الأوَّلَ مشتركةٌ في جوازِ الفعلِ، والاثنتانِ مُشتركانِ في رُجْحانِ التركِ، لكنه يَمْنَعُ من صحَّةِ ذلك لزومُ عملِ المجتهدِ ومقلِّدهِ على حسبِ مُقتضى اجتهادِ المجتهدِ، إلا أن يقولَ قائلٌ في المقلِّدِ: إنه يسوغُ له تقليدُ أحدِ القائِلينِ بالوجوبِ والندبِ مثلاً لا بعينه، ويفعلُ الفعلَ بِنَيْتِ التفويضِ لكن لا أعرُفه لأحدٍ، ولا أعرُفُ له وجهاً، وما وَجَّهَ الشهابُ به بناءً على أن التناقُضَ والتضادَّ إنما يتحققانِ بشرطِ اتِّحادِ المحلِّ والمتعلِّقِ والإضافةِ لا يصحُّ له، وإن كان اشتراطُ تلكِ الشروطِ في التناقُضِ والتضادِّ صحيحاً، لأنه يلزِمُ المجتهدَ ومقلِّدهُ موافقةُ اجتهادِهِ في عملهِ واعتقادِهِ، ويحرِّمُ عليه وعلى مقلِّدهِ مخالفتَهُ، فظهر أنَّ القولَ الصحيحَ هو قولُ مُنازعيِ الشهابِ في ذلك، والله تعالى أعلم.

المذاهب في جَمْعِ مُقتَضِياتِ الأدلّةِ في صِحّةِ العباداتِ والتصرُّفِ، فتأمَّلْ ذلك! (١) ولو كان المالكيُّ يعتقدُ بطلانَ صلاةِ الشافعيِّ وبالعكس، لكانت كُلُّ طائفةٍ عند الأخرى من أعظمِ الناسِ فسقاً لتركيها الصلاةَ طولَ عمرِها، ولا تُقبَلُ لها شهادةٌ، وتجرى عليها أحكامُ الفساقِ أبدَ الدهرِ، ويطرَدُ ذلك في الفرقِ كُلِّها من جهةٍ مُخالِفِها، وهذا فسادٌ عظيمٌ لم يقلْ به أحدٌ، بل مالكٌ رحمه الله والشافعيُّ وجميعُ هؤلاء الأئمةِ من أعدلِ الناسِ وأصلحِ الناسِ عند جميعِ الناسِ، ولا يقولُ بِفسقِ أحدٍ منهم إلا منافقٌ مارِقٌ من الدينِ.

المسألةُ الثالثةُ (٢): اختلفَ الفقهاءُ في أوَّلِ العصرِ الذي أدركتهُ: هل يدخلُ الورعُ والزهدُ في المباحاتِ أم لا؟ فادَّعى ذلك بعضهم، ومنعه بعضهم، وضيَّقَ بعضهم على بعضٍ، وأكثرُوا التشنيعَ.

فقال الأبياري (٣) في «مصنّفه» (٤): لا يدخلُ الورعُ فيها، لأنَّ الله

(١) علّقَ عليه ابنُ الشاطِ بقوله: قد تأمَّلْتُ ذلك فلم أجِدْهُ صحيحاً، وكيف يصحُّ الجمعُ بني مُقتَضِي دليلين موجِبٍ ومُحرِّمٍ؟ وأحدُهُما يقتضي لزومَ الفعلِ والثاني يقتضي لزومَ التركِ؟ والجمعُ بين الفعلِ والتركِ بالنسبةِ إلى الأمرِ الواحدِ مُحالٌ، ولا يُعني في ذلك اعتقادُ اختلافِ الإضافةِ بالنسبةِ إلى الإمامين، وما قاله إلى آخرِ المسألةِ صحيحٌ، وكذلك ما قاله في المسألةِ الثالثةِ، وجميعُ ما قاله في الفروقِ الخمسةِ بعد هذا الفرقِ صحيحٌ.

(٢) انظر «الذخيرة» ٢٤٦/١٣.

(٣) في المطبوعِ: الإيباني. وفي «الذخيرة»: الأنباري. وصوابه ما أثبتناه إن شاء الله. والأبياري: هو الإمامُ النظَّارُ الزاهدُ المتفتنُ أبو الحسنِ علي بن إسماعيل الصنهاجي (٥٥٧-٦١٦هـ)، كان من أوعية العلمِ وبه تخرَّجَ ابنُ الحاجبِ وابنُ عطاء الله السكندري، له المصنّفاتُ البديعةُ مثل «شرح البرهان» للجويني ومنه يستمدُّ القرافيُّ في «نفائس الأصول»، وله «سفينة النجاة» على طريقة «الإحياء» للغزالي، و«كتاب الورع» مطبوعٌ بتحقيقِ د. فاروق حمادة، له ترجمة في «الديباج المذهب»: ٢١٣، و«شجرة النور الزكية» ١٦٦/١.

(٤) انظر «الورع»: ١٦-١٧ للأبياري.

تعالى سَوَّى بين طرفَيْهَا، والورعُ مندوبٌ إليه، والندبُ مع التسوية متعذر، وقال الشيخُ بهاء الدين بن الحَمِيرِي^(١): يدخلُ الورعُ في المباحات، وما زال السلفُ الصالح رضي الله عنهم على الزهد في المباحات، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وغيره من النصوص، والطرفان^(٢) / على الحقِّ والصوابِ ١/١٩٢ [إذ لم يتواردا على محلٍّ واحدٍ في الكلام]^(٣)، وطريق الجمع بينهما: أنَّ المباحات لا زهدَ فيها ولا ورعَ من حيث هي مباحاتٌ، وفيها الزهدُ والورعُ من حيث إنَّ الاستكثارَ من المباحات يحوجُّ إلى كثرةِ الاكتسابِ الموقَّع في الشبهات، وقد يُوقَّع في المُحرَّمات، وكثرةُ المباحات أيضاً تُفضي إلى بَطْرِ النفوسِ، فإنَّ كثرةَ العبيدِ والخيلِ والخَوَلِ^(٤) والمساكينِ العليَّةِ والمآكلِ الشهيةِ والملابسِ اللينةِ لا يكادُ يسلمُ صاحبُها من الإعراضِ عن مواقفِ العبوديةِ؛ والتضرُّعِ لعزِّ الربوبيةِ كما يفعلُ ذلك الفقراءُ أهلُ الحاجاتِ والفاقاتِ والضروراتِ، وما يلزمُ قلوبهم من الخضوعِ والذَّلَّةِ لذي الجلالِ، وكثرةِ السؤَالِ من نوالهِ وفضلهِ آناءَ الليلِ وأطرافِ النهارِ، لأنَّ أنواعَ الضروراتِ تبعثُ على ذلك قَهْرًا، والأغنياءُ بعيدون عن هذه الخُطَّةِ، فكان الزهدُ والورعُ في المباحاتِ من هذا الوجهِ لا من جهةِ أنها مباحاتٌ، ويدلُّ على اعتبارِ ما تقدَّم قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿١﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَكْبَرَ ﴿٢﴾﴾ [العلق: ٦-٧] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى

(١) لم أهدِ إلى ترجمته .

(٢) في المطبوع: وكلُّ من الشيخين على الحقِّ والصوابِ .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من الأصل، واستدرك من المطبوع .

(٤) وهم الخَدَم .

(٥) ولذلك قال ابن عطية رحمه الله: والغنى مُطغٍ إلّا من عصَم الله . انظر «المحرَّر

الوجيز» ٥/٥٠٢ .

الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴿ [البقرة: ٢٥٨] أي: من أجل أن أعطاه المُلْكُ، فلو كان نمرودُ فقيراً حقيراً مُبتلىً بالحاجاتِ والضروراتِ لم تمتدَّ نفسه إلى منازعةِ إبراهيمَ عليه السلام، ودعواه الإحياءَ والإماتةَ، وتعرُّضه لإحراقِ إبراهيمَ عليه السلام بالنيران، وإنما وصلَ إلى هذه المعاطبِ والمهالكِ بسببِ أنه مَلِكٌ.

وكذلك قوله تعالى حكايةً عن الكفار: ﴿ قَالُوا أَنْزِلْ لَنَا آيَةً ﴾ [الشعراء: ١١١] وفي الآية الأخرى ﴿ وَمَا نَزَّلْنَا بِكُفْرِكَ إِلَّا آيَاتٍ لَهُمْ لِيَأْتُوا بِالْحُكْمِ ﴾ [هود: ٢٧] فحصلَ من ذلك أن أتباعَ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام والمبَادِرِينَ إلى تصديقهم إنما هم الفقراءُ والضعفاءُ^(١)، وأعداءُ الأنبياءِ، ومعانِدوهم هم الأغنياءُ لقوله تعالى: ﴿ رِئَاسَةً إِنَّا آطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٧] وفي الآية الأخرى ﴿ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا ﴾ [سبا: ٣٤] ولم يقل: «إلا قال فقراؤها»، فهذه سُنَّةُ الله تعالى في خَلْقِهِ: أن الأكثرين في هذه الدارِ هم الأقلُّون في تلك الدارِ، والأقلُّون في هذه الدارِ هم الأكثرون في تلك الدارِ، فهذا وجه ما كان السلف رضوان الله عليهم يعتمدونه من الزهدِ والورعِ في المُباحاتِ، وهو وَجْهٌ لزومِ الذمِّ المفهوم من قوله: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف: ٢٠] فهذا وَجْهُ الجَمْعِ بين القولين^(٢).

(١) ويشهد لذلك ما في «صحيح البخاري» (٧) من قولِ هرقل لأبي سفيان: وسألتك أشرفُ الناسِ أتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم أتبعوه، وهم أتباعُ الرسل.

(٢) ولذلك تورعَ الفاروق عمر رضي الله عنه عن كثيرٍ من طَيِّباتِ المآكلِ والمشاربِ وتنزَّهَ عنها وقال: أخافُ أن أكون كالذين قال الله تعالى لهم وقرعهم ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ [الأحقاف: ٢٠]. أفاده ابن كثير في «التفسير» ٢٨٤/٧.

ورسولُ الله ﷺ سيِّدُ المتوكِّلين، وكان يطوفُ على القبائل، ويقول: «من يعصمني حتى أبلغَ رسالاتِ ربي»^(١)، وكان له جماعةٌ يحرسونه من العدوِّ حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصُّكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]^(٢)، ودخل مكةَ مُظاهراً بين درعَيْنِ في كتيبه الخضرَاءِ من الحديد^(٣)، وكان في آخرِ عُمره، وأكملِ أحواله مع رَبِّه تعالى يَدَّخِرُ قُوَّةَ سِنَةِ لِعِيَالِهِ^(٤).

وأما المعقولُ فهو أَنَّ الملكَ العظيمَ إذا كانت له عوائدُ في أيام لا يُحْسِنُ إلا فيها، أو أبوابٌ لا يَخْرُجُ إلا منها، أو أمكنةٌ لا يدفَعُ إلا فيها، فالأدبُ معه أن لا يُطَلَّبَ منه فِعْلٌ إلا حيثُ عَوَّدَهُ، وأن لا تُخالفَ عوائدهُ بل يُجرى عليها، والله تعالى مَلِكُ الملوكِ وأَعْظَمُ العُظماءِ، بل أعظَمُ

= المؤمنين بأخذِ الحذرِ من عدوِّهم، وهذا يستلزم التأهَّبَ لهم بإعدادِ الأسلحةِ والعددِ، وتكثيرِ العددِ بالنفيرِ في سبيله.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٤٦/٢٢، والبخاري ١٧٥٦- كشف الأستار، وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم، وصحَّحه ابن حبان (٦٢٧٤) وتمام تخريجه في «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢٤١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الثابتُ عن رسولِ الله ﷺ أنه ظاهرَ بين درعَيْنِ يومَ أحد. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٤٩٩/٢٤، والترمذي في «الشمائل» (١٠٤)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٢٩) بإسنادٍ صحيحٍ من حديثِ السائبِ بن يزيد رضي الله عنه.

وأما دخولُ مكةَ، فقد دخلها صلواتُ الله وسلامه عليه وعلى رأسه المِغْفَرُ، أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) وغيرهما من حديثِ أنسِ بن مالك، وترجم عليه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٣٠) «التحصين من البأس» وهو مرادُ المصنِّفِ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧) من حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

من ذلك رَبَّتْ مُلْكُهُ عَلَى عَوَائِدِ أَرَادَهَا، وَأَسْبَابِ قَدَرِهَا، وَرَبَطَ بِهَا آثَارَ قُدْرَتِهِ، وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَرِبْطُهَا، فَجَعَلَ الرَّيِّ بِالشَّرْبِ، وَالشَّبَعِ بِالْأَكْلِ، وَالْإِحْتِرَاقَ بِالنَّارِ، وَالْحَيَاةَ بِالتَّنَفُّسِ فِي الْهَوَاءِ، فَمَنْ طَلَبَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى حَصُولَ هَذِهِ الْآثَارِ بِدُونِ أَسْبَابِهَا فَقَدْ أَسَاءَ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ فِي عَوَائِدِهِ، وَقَدْ انْقَسَمَتِ الْخَلَائِقُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قَسَمٌ عَامَلُوا اللَّهَ تَعَالَى بِاعْتِمَادِ قُلُوبِهِمْ عَلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى، مَعَ إِهْمَالِ الْأَسْبَابِ وَالْعَوَائِدِ، فَلَجَّجُوا فِي الْبَحَارِ/ فِي زَمَنِ الْهَوْلِ، وَسَلَكُوا الْقِفَارَ ٢/١٩٣ الْعَظِيمَةَ الْمُهْلِكَةَ بِغَيْرِ زَادٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، فَهَؤُلَاءِ حَصَلَ لَهُمُ التَّوَكُّلُ، وَفَاتَهُمُ الْأَدَبُ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعِبَادِ أَحْوَالُهُمْ مَسْطُورَةٌ فِي الْكُتُبِ فِي الرِّقَائِقِ.

وَقَسَمٌ لَاحِظُوا الْأَسْبَابَ، وَأَعْرَضُوا عَنِ التَّوَكُّلِ، وَهُمْ عَامَّةُ الْخَلْقِ وَشَرُّ الْأَقْسَامِ، وَرَبَّمَا وَصَلُوا بِمِلْحَظَةِ الْأَسْبَابِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَسَبِّ إِلَى الْكُفْرِ.

وَالْقَسَمُ الثَّلَاثُ اعْتَمَدَتْ قُلُوبُهُمْ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، طَلَبُوا فَضْلَهُ فِي عَوَائِدِهِ مُلْحَظِينَ فِي تِلْكَ الْأَسْبَابِ مُسَبِّبًا وَمُسَبَّرًا، فَجَمَعُوا بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالْأَدَبِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّدِيقُونَ، وَخَاصَّةً عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَارِفُونَ بِمَعَامَلَتِهِ، جَعَلْنَا اللَّهَ تَعَالَى مِنْهُمْ بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ خَيْرُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُهْمِلُ الْأَسْبَابَ، وَيُفْرِطُ فِي التَّوَكُّلِ بِحَيْثُ يَجْعَلُهُ عَدَمَ الْأَسْبَابِ، أَوْ مِنْ شَرْطِهِ عَدَمُ الْأَسْبَابِ، إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِيمَانُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالْكَفْرُ سَبَبٌ لِدُخُولِ النَّارِ بِالْجَعْلِ الشَّرْعِيِّ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ. فَهَلْ هُوَ تَارِكٌ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ أَوْ مَعْتَبِرُهُمَا؟ فَإِنْ تَرَكَ اعْتِبَارَهُمَا خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ. وَإِنْ اعْتَبَرَهُمَا فَقَالَ: لَا بَدَّ مِنْ الْإِيمَانِ وَتَرَكَ الْكُفْرَ،

فيقال له: فما بال غيرهما من الأسباب إن كان هذان لا يُنافيان التوكُّل
فغيرهما كذلك.

نعم من الأسباب ما هو مُطَرَّدٌ في مَجْرَى عوائدِ الله تعالى كالإيمانِ
والكفرِ والغذاءِ والتنفسِ وغير ذلك، ومنها ما هو أكثرِي غيرُ مُطَرَّدٍ، لكنَّ
الله تعالى أجرى فيه عادةً من حيثُ الجملةُ كالأدويةِ وأنواعِ الأسفارِ
للأرباحِ ونحو ذلك، والأدبُ في الجميعِ التماسُ فضلِ الله تعالى في
عوائدهِ، ولذلك كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بالدواءِ والحِمْيةِ، واستعمالِ
الأدويةِ حتى الكيِّ بالنارِ، فأمرَ بكَيِّ سعدٍ^(١)، وقال عليه السلام: «المعدة
بيت الداء والحِمْية رأس الدواء وصلاح كل جسم ما اعتاد»^(٢)، وإذا كان
حاله في الأسبابِ التي ليست مُطَرَّدةً من الحِمْيةِ وإصلاحِ الجسمِ بمُواظبةِ
عادتهِ، فما ظنُّك بغير ذلك من العوائد؟ فهذا هو الحقُّ الأَبْلَجُ، والطريقُ
الأنهَجُ^(٣).

(١) يعني سعد بن معاذ حين أُصيبَ في غزوة الخندق. أخرجه أحمد ٩٠/٢٣ وأبو
داود (٣٨٦٦)، والترمذي (١٥٨٢)، وصحَّحه ابن حبان (٤٧٨٤) وانظر تمام
تخريجه في «المسند».

(٢) لا يصحُّ هذا الحديثُ مرفوعاً، وإنما هو من كلام الحارث بن كلدة، طيب
العرب، انظر «زاد المعاد» ٤/١٠٤ لابن القيم، و«جامع العلوم والحكم» ٢/٤٦٨
لابن رجب الحنبلي.

(٣) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/١٥: وفي الأحاديثِ الصحيحةِ الأمرُ
بالتداوي، وأنه لا يُنافي التوكُّلَ، كما لا يُنافيه دَفْعُ داءِ الجُوعِ والعطشِ والحَرِّ
والبردِ بأضدادها، بل لا تتمُّ حقيقة التوحيدِ إلَّا بمباشرةِ الأسبابِ التي نصبها الله
مقتضياتِ لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأنَّ تعطيلها يقدحُ في نفسِ التوكُّلِ كما يقدحُ
في الأمرِ والحكمةِ، ويُضعفه من حيثِ يظنُّ مُعْطَلُها أنَّ تركها أقوى في التوكُّلِ،
فإنَّ تركها عجزاً يُنافي التوكُّلَ الذي حقيقتهُ اعتمادُ القلبِ على الله في حصولِ ما
ينفع العبدَ في دينه ودنياه، ودفع ما يضرُّه في دينه ودنياه، ولا بدَّ مع هذا الاعتمادِ =

الفرق الثامن والخمسون والمئتان

بين قاعدة الحسد، وقاعدة الغبطة^(١)

اشتركت القاعدتان في أنهما طلبٌ من القلب، غَيْرَ أَنَّ الحسدَ تَمَنَّى زوالَ النعمةِ/ عن الغير، والغبطةُ تَمَنَّى حصولَ مِثْلِهَا من غيرِ تعرُّضٍ لطلبِ زوالِها عن صاحبها.

ثم الحسدُ حَسَدَان: تَمَنَّى زوالَ النعمةِ وحصولِها للحاسد، وتَمَنَّى زوالِها من غيرِ طلبِ حصولِها للحاسد، وهو شَرُّ الحَسَدَيْنِ، لأنه طلبُ المَفسدةِ الصَّرْفَةِ من غيرِ مُعارضٍ عاديٍّ أو طَبِيعِيٍّ.

ثم حَكْمُ الحسدِ في الشريعةِ التحريمُ، وحكْمُ الغبطةِ الإباحةُ لعدم تعلقه بمفسدةِ البتَّة، ودليلُ تحريمِ الحسدِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

فالكتابُ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] أي: لا تَتَمَنَّوْا زوالَهُ لأن قرينةَ النهيِ دالَّةٌ على هذا الحذفِ.

وأما السنةُ فقوله عليه السلام: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عبادَ الله إخواناً»^(٢) وأجمعت الأمة على تحريمه. وقد يُعَبَّرُ عن الغبطةِ بلفظ

= من مباشرة الأسباب، وإلا كان مُعْطَلاً للحكمةِ والشرع، فلا يجعلُ العبدَ عَجْزَهُ توكُّلاً، ولا توكُّله عَجْزاً. انتهى.

- (١) انظر أصل هذا الفرقِ في «الذخيرة» ٢٤٩/١٣ للقرافي، وانظر «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ١/٥٢ لابن حجر الهيتمي حيث جَوَّد الكلامَ على شؤمِ الحسدِ.
- (٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحسد؛ قال رسولُ الله ﷺ: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقِرَانَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١) أَي: لَا غِبْطَةَ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْمَبَالِغَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْحَسَدَ أَوْلُ مَعْصِيَةِ عَصِيٍّ اللَّهُ بِهَا فِي الْأَرْضِ، حَسَدَ إِبْلِيسُ آدَمَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَهُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.